

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

قسم اللغة العربية

د. صباح كاظم بحر العامري

مادة : علوم القرآن

المحاضرة رقم 7

علم أسباب نزول القرآن الكريم

ويُقصد بعلم أسباب النزول ذِكْرُ كل ما يتصل بنزول الآيات القرآنية من القضايا والحوادث، سواء في ذلك قضايا المكان أو حوادث الزمان، التي صاحبت نزول القرآن الكريم.

وهو علم يبحث فيه عن سبب نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك، «فأسباب النزول هي: أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها». (محمد باقر الحكيم- علوم القرآن: 38).

وعلى هذا فنزول القرآن - كما يقول الجعبري - على قسمين:

— قسم نزل ابتداء.

— وقسم عقب واقعة أو سؤال^(٤).

فكل رواية لا تذكر واقعة عينية أو سؤالاً محدداً في أيام تنزل الوحي فلا تقبل على أنها سبب نزول، وإنما تؤخذ باعتبارها تفسيراً لتلك الآية أو الآيات، وبهذا التحديد يحصل التمايز بين القسمين. على أننا يجب أن لا يغيب عن بالنا ما قاله الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور: «أسباب النزول ما هي إلا مناسبات، لا أسباب

حقيقية، وإن سميت أسباباً على طريقة التسامح والتجاوز»^(١).

فاسباب النزول هي امور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها.²

ومن كلام الشاطبي النفيس حول أهمية سبب النزول في فهم الآيات: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام: لفظه واحد، ويدخله معانٍ أُخِرُ من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر: يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهاها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعُمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقِع في الشُّبه والإشكالات، ومُورِد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع" والأمثلة على ما ذكره هؤلاء العلماء الأجلاء حول أهمية سبب النزول في فهم الآيات، وأن عدم معرفة السبب قد توقع في إشكالات في فهم الآيات، أمثلة كثيرة³ وليس المقصود من الكلام السابق أن كل آية قد نزلت على سبب، ولا بد من البحث عنه لفهم المعنى ودفع الإشكال، كما تكلف ذلك بعض المفسرين .

كما لا نتفق مع من ذهب إلى التهوين من أسباب النزول، وأهميتها وقيمتها في بيان المعنى وتفسير الآيات، فضلاً عن مدخلها في إعجاز النظم، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده فيما نقله عنه الشيخ رشيد رضا في بعض المواضع من "تفسير المنار"

229، 56/2

ويقول الدكتور/ عبدالله شحاتة: "واستهان الشيخ محمد عبده بأسباب النزول، ولم يعول عليها كثيراً بسبب اشتغالها على الصحيح والعليل، واخترع بعض الناس أسباباً لنزول

منها: ما وقع لعروة بن الزبير في فهم قوله - تعالى - : (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 158]، قال هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول، كانت: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حنو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؛ أخرجه البخاري في كتاب التفسير.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وراجع تفصيلها في: "الإتقان" 1/ 190 - 194،

الآيات، والحقُّ أنه لا طريق لمعرفة أسباب النزول، إلا النقل عن الصحابة الذين عاصروا الوحي والنزول، ووقفوا على الأسباب والملابسات، التي أحاطت بنزول الآيات، وسمعوا من الرسول ٢ ما لم يسمعه غيرهم، فعنهم وحدهم يؤخذ هذا العلم، وإلى هذا أشار الواحدي بقوله: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب"; "علوم القرآن" ص 89.

فهي ليست بمعنى السبب والعللة التامة قطعاً، وإنما هي مناسبة دعت إلى نزول آية أو آيات بنحو الاقتضاء، وكل ذلك بترتيب الله وعلمه، إذ لا يتوقف البيان للناس على هذه الواقعة حسب بحيث لولاها لما صدر بيان من الشارع، لكن هذه المناسبة كانت أول مصاديق الداعي والاقتضاء.

فائدة العلم بأسباب النزول

أولاً: بيان الحكمة التي كانت وراء تشريع حكم من الأحكام، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة.
وتظهر الحكمة جلية مثلاً في آيات المواريث من سورة النساء.

عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مألهمما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"، رواه الخمسة إلا النسائي.

فسببُ نزول هذه الآيات في الميراث يُبين الحكمة في تشريع الميراث، والحكمة من جعل نصيب للبنات، وهو ما لم يكن معهوداً في الجاهلية، فلم تكن العرب تعطي للنساء شيئاً من الميراث، فجاء الإسلام فأصلح هذا الوضع المعوج الذي تُظلم المرأة فيه، وتبيئت الحكمة من أن النساء لهن نصيب مما ترك الوالدان والأقربون كالرجال تماماً وإن اختلفت الأنصبة.

ثانياً: تخصيص حكم ما نزل إن كان بصيغة العموم بالسبب عند من يرى العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وقد مُثِّل لهذا بقوله تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا

وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (آل عمران: 188).

روى البخاري ومسلم أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرئٍ فرحَ بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبًا لُنُعَذِّبَنَّ أجمعون، قال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهود، فسألهم عن شيء، فأخبروه بغيره، فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. متفق عليه.

وفيهما سبب آخر ذكره السيوطي في لباب النقول؛ قال: أخرج عبدُ بن حميد في تفسيره عن زيد بن أسلم أن رافعَ بن خديجَ وزيدَ بن ثابتَ كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت الآية: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا)، قال رافع: أنزلت في أناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتذروا، وقالوا: ما حبسنا معكم إلا شغل، فلودِدْنَا أنا كنا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وكان مروان أنكّر ذلك، فخرج رافع من ذلك، فقال لزيد بن ثابت: أنشدك الله، هل تعلم ما أقول به؟ قال: نعم. [لباب النقول: 62- 63].

ففي هذا المثال يتضح أن سبب النزول قد يُخصص معنى الآية.

ثالثًا: معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف معاني بعض الآيات في تفسيرها.

وبعضُ الآيات لا يمكن الكشفُ الجلي عن معناها وتفسيرها ما لم يراجع سببُ النزول؛ ذلك أن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفقرة الماضية من تفسير قوله تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا)، فقد كشف ابنُ عباس ببيان سبب النزول عن معنى الآية.

ومن أمثلة ذلك أيضًا قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 158].

قال أهل العلم: ظاهر الآية لا يقتضي أن السعي فرض في الحج والعمرة؛ لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ومن هنا تمسك الإمام أبو حنيفة بذلك، فهو يرى أن السعي بين الصفا والمروة واجبٌ وليس بركن، وعلى تاركة دم.

ولكن مراجعة سبب النزول يبين معنى الآية، ويبين أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.

روى البخاري ومسلم عن عروة: سألت عائشة، قلت: أرأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، قلتُ: فوالله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشةُ: بِسْمَا قَلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَو كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا)، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يُهلون لِمَنَاةِ الطاغية التي كانوا يعبدونها في الجاهلية، وكان من أهلِّ لها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فأنزل الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) إلى قوله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا)، قالت عائشة: ثم قد سن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. متفق عليه.

رابعاً: يوضح سبب النزول من نزلت فيه الآية، حتى لا تحمل على غيره بدافع الجدل والخصومة؛ فعن محمد بن زياد قال: لما بايع معاوية لابنه، قال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: سنة هرقل وقيصر. فقال مروان: هذا الذي أنزل الله فيه: (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا) الآية [الأحقاف: 17]، فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان! والله ما هو به، ولو شئت أن أسمى الذي أنزلت فيه لسميته. رواه النسائي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 115] فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سَفَرًا ولا حَضْرًا، وهو خلاف الإجماع، فلما عُرِفَ سبب نزولها عُلِمَ أنها في نافلة السفر، أو فيمن صلى بالاجتهاد، وبأن له الخطأ، على اختلاف الرواية في ذلك.

منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .
 ومنها: تخصيص الحكم به ، عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب .
 ومنها: الوقوف على المعنى ، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: بيان سبب النزول طريق [قوي] (٤) في فهم معاني الكتاب العزيز ، وهو أمر تحصل للصحابة ، بقرائن تحتف بالقضايا .
 ومنها: أنه قد يكون اللفظ عاماً ، ويقوم الدليل على التخصيص ، فإن عمل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع ، كما حكاه القاضي أبو بكر في (مختصر التقريب) (٥) ، لأن دخول السبب قطعي .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]
 الآية فحكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد [يكره] (٥) أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة ويحتجان بهذه الآية وخفى عليهما سبب نزولها فإنه يمنع من ذلك ، وهو ما قاله الحسن وغيره لما نزل تحريم الخمر؟ قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم ، وقد أخبر الله أنها رجس فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] .

6

منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم
 ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب
 ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع
 ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال

العجاب في بيان الاسباب؟ (اسباب النزول للسيوطي) 596
 البرهان في علوم القرآن 632

ومنها دفع توهم الحصر قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحاداة

وفي آية التبليغ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

قد اخرج باسناده عن ابي سعيد الخدري ان الاية نزلت على رسول الله (ص) يوم غدير خم في علي بن ابي طالب .

راجع : الدر المنثور [2: 298] للسيوطي . وتفسير فتح القدير للشوكاني [2: 60].

وعن ابن عباس قال : لما امر النبي (ص) ان يقوم بعلي بن ابي طالب المقام الذي قام به فانطلق النبي (ص) الى مكة , فقال : رايت الناس حديثي عهد بكفر بجاهلية , ومتى افعل هذا به يقولوا صنع هذا بابن عمه , ثم مضى حتى قضى حجة الوداع ثم رجع , حتى اذا كان بغدير خم انزل الله عزوجل : (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية , فقام مناد فنادى : الصلاة جامعة , ثم قام واخذ بيد علي (ع) , فقال : [من كنت مولاه فعلي مولاه , اللهم وال من والاه وعاد من عاداه] .

راجع : كنز العمال [11: 609, ح : 32946] للمتقي الهندي , وتاريخ الخلفاء [ص 169] للسيوطي , وشمس الاخبار [ص 38] للقرشي , و نزل الابرار للبدخشاني [ص 52] ورواه الحاكم [3: 110], والامام احمد [في مسنده 1: 84], والبزار وابن مردويه , وابن حبان .

في كتاب اسباب النزول للواحدى [ص 135 و 150] بالا سناد من طريق ابي سعيد محمد ابن علي الصفار عن ابي سعيد الخدري , قال : نزلت هذه الاية يوم غدير خم في علي بن ابي طالب (ع) .

وروى الحسكاني وابن عساكر: عن ابي هريرة : انزل الله عز وجل .:

(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - في علي بن ابي طالب - وان لم تفعل فما بلغت رسالته) ((280)) .

قصد ابو هريرة ان المقصود ان يبلغ ما نزل في علي .

روى الحسكاني : (عن عبدالله بن ابي اوفى , قال : سمعت رسول الله (ص) يقول يوم غدِير خم وتلا هذه الآية : (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك) ثم رفع يديه حتى يرى بياض ابطينه , ثم قال : ((الا من كنت مولاه)) ((281)).

وروى الواحدي في اسباب النزول والسيوطي في الدر المنثور عن ابي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية في علي بن ابي طالب

ومنها :

٨ - «تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي، في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة. كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء

كما ان فهم الحدث أو السؤال الذي أدى إلى نزول الآية فهمًا صحيحًا وسليمًا يعين المفسر على عدم الخطأ في التفسير أو الشطط فيه.

وتوضيح الغاية من النص وعدم الأخذ بظاهر الآية اللغوي فقط: فقد يتساءل امرؤ اعتبارًا عن لزوم عبارة {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} في الآية 199 من سورة البقرة فيتبين من شرح أسباب نزولها أنه توجيه لوجهاء قريش الذين كانوا في الجاهلية يأنفون الوقوف مع الناس في عرفات ويكتفون بالوقوف في مزدلفة ترفعًا، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا جميعًا في صعيد واحد محدد لا فرق فيه ولا تفرقة.

* استنباط سند الحكم الشرعي ومعرفة تفاصيله:

ونجد المثل في آية: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فوجهكم فثم وجه الله إن الله واسعٌ عليم} (سورة البقرة آية 115) فقد يفهم خطأ من ظاهر الآية أنها تبيح للمصلي ان يستقبل أي اتجاه اذا أراد الصلاة والحقيقة غير ذلك، فسبب نزول الآية هو في صلاة نافلة صلاها عدد من الصحابة مع رسول الله في ليلة ظلام دامس، فاتخذ كل منهم الجهة التي اعتقد أنها جهة القبلة.

مما أعان الفقهاء على استنباط الاحكام الشرعية في صلاة نافلة السفر وكذلك في صحة صلاة من تحرى القبلة وأخطأ في تحديد جهتها.

ومنها التعرف إلى الحكمة الإلهية من خلال ما يرد من تعليل في سياق سرد الآية وما يأتي من وعظ قبلها وبعدها.

وكذلك معرفة من هو المقصود بآية معينة: المؤمنون أم المشركون أم المنافقون أم أهل الكتاب الخ...

وايضا التعرف إلى بلاغة القرآن الكريم ودقة عباراته:

فعلى سبيل المثال: كيف نفهم عبارة {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} (من آية السعي في سورة البقرة آية 158) فقد شرحت أم المؤمنين السيدة عائشة لابن اختها عروة بن الزبير رضي الله عنهما حين فهم الآية أنه لا مخالفة فيمن حج أو اعتمر ولم يسع بين الصفا والمروة فأجابته: "بئس ما قلت يا ابن اختي، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وإنما من أهل مناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى الآية (...). ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" (تفسير القرطبي أخرجه الترمذي عن عروة).

كما ورد أن بعض المسلمين استوضحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة (أي في الجاهلية) وان الله انزل الطواف بالبيت (بالكعبة) فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة؟ فانزل الله عز وجل {... فلا جناح عليه ان يطوف بهما...}.